

Distr.: General
24 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيبال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02881(A)



* 1 6 0 2 8 8 1 *

- ١- ترحب حكومة نيبال بالتوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي مع الدول المستعرضة الذي جرى في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لنيبال وتحيط علماً بما على النحو الواجب.
- ٢- وتحترم حكومة نيبال نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتكرر التزامها الثابت بمعايير حقوق الإنسان وبالإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة وهي ملتزمة كلياً بتنفيذ التوصيات المقدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣- ونظمت حكومة نيبال عدة مناقشات مع الوزارات المعنية لنشر المعلومات ووضع اللمسات الأخيرة على موقف نيبال إزاء التوصيات. وفضلاً عن ذلك، عقدت مشاورات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان لجمع تعقيباتها وآرائها بشأن التوصيات والتخطيط لتنفيذها.
- ٤- وفي ضوء ما سلف، تقدم حكومة نيبال في هذه الإضافة معلومات تتعلق بموقفها النهائي بشأن التوصيات المشار إليها في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/9) المشار إليه فيما يلي بالتقرير.
- ٥- تؤكد حكومة نيبال من جديد أن التوصيات المدرجة تحت الفقرة ١٢١ (الفقرات من ١٢١-١ إلى ١٢١-٣٢) من التقرير تحظى بتأييد نيبال.
- ٦- وتؤكد من جديد أن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٢ (الفقرات من ١٢٢-١ إلى ١٢٢-١١٥) من التقرير تحظى بتأييد نيبال وتعتقد أنها نُفذت بالفعل أو أنه يجري تنفيذها.
- ٧- وتؤكد من جديد أن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٤ (الفقرات من ١٢٤-١ إلى ١٢٤-١٨) من التقرير لا تحظى بتأييد نيبال وبالتالي فإنها تأخذ علماً بما.
- ٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٣ (الفقرات من ١٢٣-١ إلى ١٢٣-٣٠) من التقرير، فإن ٥ توصيات منها تحظى بتأييد حكومة نيبال و ٢٥ توصية منها لا تحظى بتأييدها وبالتالي فإنها تأخذ علماً بما. وعليه، فإن حكومة نيبال قبلت ١٥٢ توصية وأخذت علماً بـ ٤٣ توصية من مجموع ١٩٥ توصية.
- ٩- وتستند التوصيات التي قبلتها حكومة نيبال إلى ما يلي:
 - (أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نيبال طرف فيها؛
 - (ب) دستور نيبال (الحقوق الأساسية والمبادئ والسياسات التوجيهية)؛
 - (ج) الخطة الإنمائية الدورية، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط العمل والسياسات القطاعية والمواضيعية؛
 - (د) توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - (هـ) الأوامر التوجيهية للمحكمة العليا.

- ١٠- ولا تؤيد نيبال التوصيات التي تتطلب في الوقت الراهن ما يلي:
- (أ) إجراء تقييم مناسب للقدرة الحالية للتنفيذ؛
- (ب) بناء ما يُتطلب من هياكل أساسية قانونية وسياساتية ومؤسسية؛
- (ج) المزيد من الاستثمار والموارد.
- ١١- ويبيّن أدناه الموقف النهائي لحكومة نيبال بشأن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٣ من التقرير:
- ١٢- فيما يلي التوصية الواردة في الفقرة ١٢٣ من التقرير التي تحظى بتأييد نيبال والتي تم تنفيذها بالفعل أو يجري تنفيذها:
- ١٢٣-٢٥- عدم تجريم فعل محاولة الانتحار (هايتي)؛
- ١٣- ففيما يتعلق بالتوصية ١٢٣-٢٥، فإن التشريع المحلي في نيبال لا يجرم فعل محاولة الانتحار.
- ١٤- التوصيات الواردة في الفقرة ١٢٣ من التقرير التي تحظى بتأييد نيبال هي كالاتي:
- ١٢٣-١- دراسة إمكانية قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب (بنما)؛
- ١٢٣-٢- دراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بنما)؛
- ١٢٣-٢١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ١٢٣-٢٨- تعديل قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي للجنة المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص، ولجنة الحقيقة والمصالحة عملاً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ بغية الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الدانمرك)؛
- ١٥- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢٣-٢٨، وافق مجلس الوزراء، بعد مراعاة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، على نظامين داخليين منفصلين للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص. وفضلاً عن ذلك فإن الاجتهاد الدستوري في نيبال ينص على أن الأحكام التشريعية التي يعلن عن أنها لاغية أو باطلة بموجب قرار من المحكمة العليا لا تعود لها قوة القانون وبالتالي لا يجوز تطبيقها. وبالمثل، فإن تفسير القانون والدستور والسوابق القضائية للمحكمة العليا تكون نافذة، شأنها شأن الأحكام التشريعية.

١٦- وفيما يلي التوصيات المشار إليها في الفقرة ١٢٣ من التقرير التي لا تحظى بتأييد نيبال والتي أخذت نيبال علماً بها:

١٢٣-٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا) (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٣-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجبلي الأسود) (الدانمرك) (أوروغواي) (غانا) (ألمانيا)؛

١٢٣-٥- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٢٣-٦- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛

١٧- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرات ١٢٣-٣ و ١٢٣-٤ و ١٢٣-٥ و ١٢٣-٦، تواصل حكومة نيبال اتباع سياسة ترمي إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. ولهذا الغرض، تجري حكومة نيبال حالياً دراسة لإمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري تتضمن تقييم الهياكل الأساسية القائمة، بما في ذلك الآليات الوطنية للوقاية وتعزيز النظام القائم من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً. وقُدّم إلى الهيئة التشريعية - البرلمان مشروع قانون يتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بتجريم التعذيب وسوء المعاملة. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل مشروع القانون هذا إلى قانون سيفيد في تمهيد الطريق لبناء أحد الهياكل الأساسية اللازمة للتصديق على البروتوكول.

١٢٣-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي) (سيراليون)؛

١٢٣-٨- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٢٣-٩- مواصلة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٨- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرات ١٢٣-٧ و ١٢٣-٨ و ١٢٣-٩، تواصل حكومة نيبال اتباع سياسة ترمي إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

١٢٣-١٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (سيراليون) (فرنسا) (اليابان) (غانا)؛

١٢٣-١١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتطبيقها (باراغواي)؛

١٩- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرتين ١٢٣-١٠ و ١٢٣-١١، تواصل حكومة نيبال سياسة بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام لأي صك دولي. وتقوم حكومة نيبال حالياً ببناء الهيكل الأساسية اللازمة وتعزيز ما هو موجود منها للتصديق على الاتفاقية. وقُدّم مشروع للقانون الجنائي إلى الهيئة التشريعية - البرلمان يتضمن أحكاماً لتجريم الاختفاء القسري. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل هذا المشروع إلى قانون سيفيد في بناء الهياكل الأساسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية.

١٢٣-١٢- النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (مصر)؛

٢٠- ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢٣-١٢، تواصل حكومة نيبال سياسة بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في الانضمام إلى هذا البروتوكول في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

١٢٣-١٣- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سويسرا) (البرتغال) (ألمانيا) (غانا)؛

١٢٣-١٤- التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه (باراغواي)؛

١٢٣-١٥- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في التشريعات الوطنية؛ والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات للمحكمة (إستونيا)؛

١٢٣-١٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية (كوستاريكا)؛

١٢٣-١٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية (هنغاريا)؛

١٢٣-١٨- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٣-١٩- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

١٢٣-٢٠- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل القوانين الوطنية متطابقة مع أحكامه بالكامل (لاتفيا)؛

٢١- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢٣-١٣ و ١٢٣-١٤ و ١٢٣-١٥ و ١٢٣-١٦ و ١٢٣-١٧ و ١٢٣-١٨ و ١٢٣-١٩ و ١٢٣-٢٠، تواصل حكومة نيبال سياستها الرامية إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وتنظر نيبال حالياً في تقرير فرقة العمل التي تم تشكيلها لدراسة إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي. وقد صيغ مشروع قانون بشأن تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع ينص على أحكام تجرم بالكامل الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. وستقدم حكومة نيبال مشروع القانون إلى الهيئة التشريعية - البرلمان بعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل مشروع القانون هذا إلى قانون سيفيد في بناء الهياكل الأساسية اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي.

١٢٣-٢٢- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (الجزائر)؛

٢٢- ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٢٣-٢٢، تواصل حكومة نيبال سياستها الرامية إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في الانضمام إلى هذه الاتفاقية في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

١٢٣-٢٣- النظر في تعديل الدستور للسماح للمرأة بإعطاء جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٣- ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها ١٢٣-٢٣، تكفل المادة ١٠ من دستور نيبال حق جميع المواطنين النيباليين بالحصول على الجنسية. وتستند الأحكام الدستورية المتعلقة باكتساب الجنسية النيبالية إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز. أما فيما يتعلق بالمادة ١١(٢)(ب)، فيجوز للطفل النيبالي المولود من أب أو أم نيباليتين أن يحصل على الجنسية النيبالية. ولذلك، فإن الدستور يمنح المرأة النيبالية صلاحية نقل جنسيتها إلى أطفالها. وبالمثل، فإن المادة ١١(٧) تنص على أن الطفل الذي يولد من أم نيبالية متزوجة برجل أجنبي، يمكن له أن يكتسب الجنسية النيبالية وفقاً للقانون الاتحادي إذا كان مقيماً بصورة دائمة في نيبال وإذا لم يحصل على جنسية بلد أجنبي. وفضلاً عن ذلك، ينص الدستور على أن الأحكام الأخرى المتعلقة باكتساب الجنسية أو استعادتها أو سحبها هي الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي. وبالمثل، فإن قانون المواطنة النيبالي لعام ٢٠٠٦ يعترف بالهوية المستقلة للمرأة النيبالية عند منح الجنسية ويحميها بصورة كاملة. ويتضمن القانون أحكاماً مفصلة لمنح الجنسية بالاستناد إلى النسب أو الولادة أو من خلال التجنس.

١٢٣-٢٤- إصدار قوانين موحدة لمعالجة جميع أشكال الاعتداء الجنسي بفعالية، تتضمن أحكاماً تتعلق بعدم تقادم جرائم الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، وتنص على آليات مناسبة لحماية الشهود والضحايا، والحصول على تعويض من الدولة ووضع تدابير للتصدي للاحتياجات الخاصة للفتيات دون سن ١٦ عاماً (النرويج)؛

٢٤- ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها في الفقرة أعلاه ١٢٣-٢٤، فإن القوانين الداخلية في نيبال تجرم بشكل كامل جميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتقبل حكومة نيبال النظر في إصدار قوانين موحدة تعالج جميع أشكال العنف الجنسي بفعالية. وقد مددت فترة التقادم بشأن جريمة الاغتصاب من ٣٥ يوماً إلى ستة أشهر من خلال إصدار قانون لتعديل بعض القوانين النيبالية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وستنظر حكومة نيبال في تمديد هذه المدة إلى فترة أطول، بعد تقييم تنفيذ هذه الفترة التي تم تمديدتها. ويتضمن قانون العنف المنزلي (الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٩ ولوائح، وقانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم، لعام ٢٠٠٧ ولوائح، أحكاماً بشأن آلية حماية الشهود والضحايا. وفضلاً عن ذلك، تصوغ حكومة نيبال مشروع قانونين منفصلين بشأن حماية الشهود والضحايا. ويكفل قانون تعديل بعض القوانين النيبالية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، لعام ٢٠١٥، تلقي ضحية الاغتصاب، في حال عدم تمكن الجاني من تقديم التعويض إليها، التعويض من أموال الدولة، أي كانت الفئة العمرية لهذه الضحية.

١٢٣-٢٦- الموافقة على طلبات زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض والضمانات بعدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعاون بالكامل مع أصحاب الولايات (هنغاريا)؛

١٢٣-٢٧- قبول طلبات زيارة البلد من جانب بعض الإجراءات الخاصة، بما في ذلك طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض والضمانات بعدم التكرار (أوروغواي)؛

٢٥- ففيما يتعلق بالتوصيتين الواردتين في الفقرتين ١٢٣-٢٦ و ١٢٣-٢٧، قبلت حكومة نيبال طلبات زيارة مختلف أصحاب الولاية في أوقات مختلفة. وحكومة نيبال ملتزمة بزيادة تعزيز تعاملها مع الإجراءات الخاصة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبغية جعل الزيارات القطرية أكثر فعالية وأكثر فائدة، ستدعو حكومة نيبال أصحاب الولايات والإجراءات الخاصة بالاستناد إلى كل حالة على حدة.

١٢٣-٢٩- رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال المحدد حالياً بعشر سنوات (شيلي)؛

٢٦- ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٢٣-٢٩، لا يحتمل قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ القاصر الذي يقل عمره عن ١٦ عاماً مسؤولية جنائية كاملة. وينص القانون على توبيخ وإقناع الطفل البالغ من العمر عشر سنوات أو أكثر حتى سن الرابعة عشرة الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة بموجب القانون ذي الصلة. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة يعاقب عليها بالسجن فإن القاصر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفقاً لنوع الجريمة.

وإذا كان عمر الطفل الذي ارتكب الجريمة ١٤ عاماً فما فوق ودون ١٦ عاماً، فإنه يعاقب بنصف العقوبة التي تُفرض بموجب القانون على شخص بلغ سن الرشد.

٢٧- فضلاً عن ذلك، ينص القانون على عدم حرمان شخص يرتكب أي جرم خلال طفولته من تقلد أي منصب أو من الحصول على أي تسهيل بموجب القانون بسبب ارتكابه هذا الجرم. وبالمثل، ولأغراض حسابان الجرائم، فإن الجرم الذي يرتكبه شخص في طفولته لا يؤخذ في الحسبان؛ وحتى إذا ارتكب الطفل نفس الجرم أكثر من مرة واحدة، فإنه لا يعاقب عليه بعقوبة إضافية تستند إلى حسابان الجرائم.

١٢٣-٣٠- اتخاذ تدابير لتنفيذ قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالزواج بين شخصين من نفس الجنس (البرازيل)؛

٢٨- ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٢٣-٣٠، أصدرت المحكمة العليا أمراً بإجراء دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالزواج بين شخصين من نفس الجنس. وأنشأت حكومة نيبال فرقة عمل لدراسة الأحكام المتعلقة بالزواج بين الشخصين من نفس الجنس في قوانين أخرى في سياق نيبال، وقدمت فرقة العمل تقريرها بشأن هذه الدراسة ويجري النظر فيه في الهيئة الرئيسية المعنية. وقد تم الاعتراف بالهوية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتنص القوانين الوطنية على حمايتهم. ويحق لهم الحصول على الجنسية وعلى جواز سفر بحسب هويتهم وفقاً لأحكام قانون الجنسية لعام ٢٠٠٨ وقانون الجوازات لعام ٢٠١٥، على التوالي. وستتخذ حكومة نيبال المزيد من التدابير اللازمة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في الوقت المناسب.

التطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان

٢٩- تحقق تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان بعد انعقاد اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويسعد حكومة نيبال إعلام الفريق العامل بأوجه التقدم هذه كالتالي:

(أ) أجرت الهيئة التشريعية - البرلمان أول تعديل على الدستور لمعالجة طلبات وشواغل الأحزاب السياسية المنتمية إلى مدهش. ويكفل التعديل إدراج المهمشين والمحرومين في الهيئات الحكومية بشكل متناسب (المادة ٤٢ المتعلقة بالحقوق في العدالة الاجتماعية)؛ وتحديد الدوائر الانتخابية بالاستناد في المقام الأول إلى السكان وفي المقام الثاني إلى الجغرافيا؛

(ب) حددت فرقة عمل أنشئت بغية وضع التشريعات اللازمة لتنفيذ الدستور الجديد القوانين اللازمة الواجب إصدارها أو تعديلها في ضوء الدستور؛

(ج) عُُدلت القوانين السائدة البالغ عددها ١٩٣ قانوناً بشكل يتطابق مع الدستور الجديد. ومن بين هذه التعديلات، أُجرى تعديل على الصلاحية شبة القضائية القائمة للمسؤولين الإداريين، ومنحت الصلاحية إلى المحاكم محاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحكم عليها بالسجن لأكثر من سنة؛

(د) وافق مجلس الوزراء وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ على النظامين الداخليين للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري. وصدر القانون الوطني المتعلق بسلطة إعادة البناء لعام ٢٠١٥ وتعمل السلطة على إعادة بناء الهياكل الأساسية المدمرة وإعادة تأهيل ضحايا الهزات الأرضية المدمرة.

التخطيط المقبل

٣٠- تعتزم حكومة نيبال وضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لنشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها بفعالية.